

القرار رقم/٤١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٤/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب في الجامعة الخاصة الناجح في المقرر بمعدل (٢) وما فوق بإعادتها لرفع معدله وفق الآتي:

أ- ألا يتجاوز عدد ساعات المقررات التي يرغب بإعادتها /١٥/ ساعة معتمدة.

ب- ألا يكون مستنفداً.

ج- أن يتقدم بطلب خطي إلى الجامعة يبدى فيه رغبته بالإعادة قبل صدور قرار مجلس الجامعة بتخرجه.

المادة ٢- تراعى في تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القرار الأحكام المتعلقة برفع المعدل التراكمي إلى (٢) الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١٠/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).